

259660 - إذا قطع قراءة القرآن ثم رجع واستكملاها ، فهل يعيد الاستعاذه ؟

السؤال

إذا قاطعني أحد أفراد الأسرة وأنا أقرأ القرآن من المصحف فهل يتغير على الاستعاذه من جديد أم أواصل من حيث توقفت؟

ملخص الإجابة

من قطع قراءة القرآن لعذر، كعطاس، أو رد سلام، أو إجابة سائل ... ونحو ذلك ، وفي نيته أن يكمل القراءة بعد زوال العذر : فإنه تكفيه الاستعاذه الأولى، ولا يؤمر بإعادتها ، إلا إذا طال الوقت ، فإنه يعيدها .

الإجابة المفصلة

من قطع القراءة لعذر، كعطاس، أو رد سلام، أو إجابة سائل ... ونحو ذلك ، وفي نيته أن يكمل القراءة بعد زوال العذر : فإنه تكفيه الاستعاذه الأولى، ولا يؤمر بإعادتها ، إلا إذا طال الوقت ، فإنه يعيدها .

قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (2/326) :

" وَيُسَئِّلُ التَّعَوُّذُ فِي الْقِرَاءَةِ ."

فإن قطعها قطع ترك وإنما، على الله لا يعود إليها: أعاد التَّعَوُّذ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا.

وإن قطعها بعذر، عازماً على إتمامها إذا زال عذر: كفاه التَّعَوُّذُ الْأَوَّلُ "انتهى .

وقال الرحيباني في "مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى" (1/599) :

"(وَإِنْ قَطَعَهَا)، أَيْ: الْقِرَاءَةُ (قطع ترك) وإنما، (ثُمَّ أَرَادَهَا): أَعَادَ التَّعَوُّذَ ."

و إن قطعها (قطعاً لعذر، عازماً على إتمامها إذا زال) العذر، (كتناول شيء) أو إغطائه، أو أجاب سائلاً، أو عطس، وتحوه: (فلا) يعيد التَّعَوُّذ، لأنها قراءة واحدة" انتهى .

وهذا ما لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل سُئل له أن يعيد التعوذ :

قال الزركشي رحمه الله :

"يُسْتَحْبِطُ التَّعَوُّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ قَطَعَهَا قَطَعَ تَرْكٍ ، وَأَرَادَ الْعَوْدَ : جَدَّدَ ."

وإِنْ قَطَعَهَا لَعْدِرٍ، عَازِمًا عَلَى الْعَوْدِ: كَفَاهُ التَّشَوُّذُ الْأَوَّلُ؛ مَا لَمْ يَطْلِبِ الْفَضْلُ" انتهى ، من البرهان في علوم القرآن (1/460).

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/281) :

"يكفيه التعوذ الواحد ، ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل .

فإن قطعها بواحد منها : استئناف التعوذ .

وإن سجد لثلاثة ثم عاد إلى القراءة : لم يتعوذ ؛ لأنَّه ليس بفصل ، أو هو فصل يسير . ذكره المتولي" انتهى .

وأما إذا قطعها لسبب يتعلّق بالقراءة، كسؤال أو تفسير الآيات التي يقرؤها ونحو ذلك، فلا يعيده:

قال ابن الجزري في النشر (1/259) :

"إِذَا قَطَعَ الْقَارِئُ الْقِرَاءَةَ لِعَارِضٍ مِّن سُؤَالٍ [أي : دعاء]، أَوْ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ: لَمْ يُعِدِ الْإِسْتِعَاذَةَ" انتهى .

ولو أعاد الاستعاذه إذا قطع القراءة بكلام لا علاقة له بالقراءة – كالسلام – لكان حسنا .

قال النووي في "التبیان" (ص 124) :

"إذا كان يقرأ ما شيا، فمر على قوم : يستحب أن يقطع القراءة ، ويسلم عليهم ، ثم يرجع إلى القراءة . ولو أعاد التعوذ كان حسنا" انتهى

والله أعلم .